

الفروق

كان كذلك كان الثمن بينهما نصفين كذلك هذا .

وليس كذلك المراجعة لأن بيع المراجعة بيع بمضمون العقد الأول وزيادة بدليل أنه لو ورث شيئاً أو وهب له لم يبعه مراجعة ومضمون عقدهما فيه مختلفة فقسم أثلاثاً فانقسم الثمن
أثلاثاً